



تعليمات دائرة الإنتاج والتصنيع والتدريب في جامعة آل البيت

صادرة عن مجلس العمداء بقراره رقم (2013/2012/357) تاريخ 2013/6/11

بمقتضى قانون الجامعات الأردنية رقم (20) لسنة 2009

المادة (1): تسمى هذه التعليمات (تعليمات دائرة الإنتاج والتصنيع لسنة 2013 في جامعة آل البيت)، ويعمل بها اعتباراً من تاريخ صدورها.

المادة (2): يكون للكلمات التالية حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك.

الجامعة: جامعة آل البيت

الرئيس: رئيس الجامعة

الدائرة: دائرة الإنتاج والتصنيع والتدريب

الكلية: كلية الهندسة أو أي كلية أو معهد في الجامعة حسب مقتضى الحال.

المشاغل: مشاغل دائرة الإنتاج والتصنيع والتدريب

المستفيد: صاحب الأثاث المطلوب تصنيعه.

اللجنة: اللجنة المشكلة من قبل رئيس الجامعة لإنجاز المهام المحددة لها من تحديد

أسعار البيع للأثاث وتسمى لجنة بيع منتجات الجامعة.

المادة (3): أ. تعتبر الدائرة من الدوائر الإدارية في الجامعة وترتبط بالرئيس أو من ينيبه

ب. تتولى الدائرة المهام التالية:



1. تصنيع الأثاث الخاص بالجامعة

2. تصنيع الأثاث لأغراض تجارية

3. تدريب طلبة كلية الهندسة بمشاغل الدائرة وذلك بالتنسيق مع كلية الهندسة

4. أية مهام أخرى تكلف بها من قبل الرئيس أو من ينيبه

المادة (4): أ. يشكل الرئيس سنوياً لجنة تسمى (لجنة بيع منتجات الجامعة) برئاسة مدير الدائرة

وعضوية مندوب دائرة الشؤون المالية ومندوب دائرة اللوازم.

ب. تتولى اللجنة المهام التالية:

1. وضع أسس معتمدة للإنتاج والتصنيع والتدريب

2. تحديد كلفة تصنيع المنتجات

3. اعتماد كافة النماذج اللازمة لمراحل الإنتاج

4. يجوز للجنة الاستعانة بأي شخص من أصحاب الاختصاص للمساعدة على

تحديد الأسعار.

ج. يجوز للجنة بيع منتجات الجامعة للعاملين فيها بالطريقة التي تراها مناسبة بعد موافقة

الرئيس على ذلك.

د. يجوز للجنة بيع منتجات الجامعة لغير العاملين في الجامعة شريطة أن يتم دفع ما

نسبته 50% من قيمة المنتج عند توقيع العقد و50% مما تبقى من المبلغ عند

التسليم. شريطة أن يكون التسديد لغير العاملين على دفعتين متساويتين الأولى عند

توقيع العقد والثانية عند التسليم.

هـ. يكون سعر البيع هو سعر كلفة التصنيع مضافاً إليه 25%.



- المادة (5):** تحدد احتياجات الجامعة من الأثاث من خلال دائرة اللوازم والتي بدورها تقوم بطلب تصنيع ما يلزمها من أثاث وتتسلمه أصولياً من الدائرة.
- المادة (6):** تقوم الدائرة بتصنيع ما يلزم من أثاث خشبي ومعدني لأغراض تجارية للعاملين في الجامعة ولغير العاملين.
- المادة (7):** يمكن للعاملين تمويل ثمن الأثاث المنوي شراؤه من خلال صندوق الاستثمار أو أي جهة تمويلية أخرى.
- المادة (8):** تقوم الدائرة بتجهيز المواصفات والكتالوجات التي تبين منتجاتها من الأثاث المعدني والخشبي وتوفرها لطالب التصنيع (المستفيد) والذي بدوره يقوم بعد الإطلاع على الكتالوجات والنماذج بتحديد طلبه محددًا المواصفات والألوان المطلوبة على طلب التصنيع.
- المادة (9):** يقدم طلب التصنيع للدائرة لتقوم بدراسته وتحديد السعر ومن ثم التسليم إلى لجنة بيع منتجات الجامعة المختصة مقابل رسم مالي قيمته خمسة دنانير غير مستردة ولا تحسب من قيمة الأثاث.
- المادة (10):** في حالة التصنيع لأغراض تجارية يخصص ما نسبته 5% من صافي الربح لصالح العاملين في الدائرة ويتم توزيعها بقرار من الرئيس بناء على تنسيب من المدير مع مراعاة تناسب القيم المالية مع حجم المشاركة في العمل.
- المادة (11):** يتم تخصيص مستودع خاص بالمواد الأولية اللازمة للإنتاج لأغراض تجارية.
- المادة (12):** يتم تسليم الأثاث المنتج للمستفيد في مشاغل الدائرة وحسب الأصول.
- المادة (13):** تقوم الدائرة ومن خلال شعبة التدريب بمهمة تدريب طلبة كلية الهندسة في مشاغلها التدريبية المخصصة لهذا الغرض وذلك بالتنسيق مع كلية الهندسة.



المادة (14): في حال تم تسمية مدربين من خارج الدائرة فيتم تكليفهم من قبل الرئيس مقابل مكافأة مالية تحدد حسب الأنظمة والتعليمات النافذة وبتنسيب من مدير الدائرة.

المادة (15): يتم صرف المواد الأولية اللازمة للتدريب من شعبة المستودعات مع الأخذ بعين الاعتبار أن تكون تلك المواد مستهلكة.

المادة (16): يتم بيع منتجات الطلبة من خلال معرض يخصص لهذه الغاية ويُرصد إيراده لصندوق الطالب الفقير على أنه يمكن إهداء بعض من منتجات الطلبة ذات الجودة العالية إلى عمادات ومراكز ومعاهد ودوائر الجامعة أو المؤسسات العامة في الدولة وكل ذلك بعد أخذ موافقة الرئيس على ذلك.

المادة (17): يبت الرئيس في الحالات التي لم يرد به نص في هذه التعليمات أو أية إشكالات تنشأ عن تطبيقها.